

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثاني في الأفعال .

اعلم أن اللفظ إنما يراد للتفهم وقد يحصل التفهم بالإشارة والكتابة فلنذكرهما .
أما الإشارة فهي معتبرة من الأخرس وتنقسم إلى صريح وكناية .
فالصريح ما يتفق الكفة على فهمه والكناية ما يفطن له بعض الناس وإذا أتى بالصريح لم يقبل بعد ذلك تأويله كما في النطق والصحيح أنه إن أشار بالطلاق في الصلاة نفذ الطلاق ولم تبطل صلاته .

وأما كتابة الأخرس فهو طلاق لأنها أظهر من الإشارة ومع ذلك فلا نكلف الأخرس القادر على الكتابة بأن يكتب الطلاق بل نقنع بالإشارة .
وأما القادر بإشارته وإن بالغ فيها لا نجعلها صريحا لأن عدوله إليها مع القدرة موهوم نعم هل تجعل كناية قال القفال هو فعل مترتب على الكتابة والإشارة أولى بالاحتياط لأن الكتابة معتادة والإشارة من الناطق غير معتادة أما الكتابة فليس بصريح وإن كتب اللفظ الصريح فهل هو كناية اضطربت فيه النصوص وحاصلة ثلاثة أقوال .
أحدها أنه كناية لأن الكتابة معتادة والمقصود التفهم